الإمامة في السنة النبوية

ضوابط وشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب: الإمامة في السنة النبوية ضوابط وشبهات.
المؤلف: د.عصام بن عبد الله السناني.
مقاس الصفحة: ١٥ × ٢١ سم.
عدد الصفحات: (١١٨) صفحة.
الطبعة: الأولى ١٤٣٨هـ.
رقم الإيداع الدولي: ( ).

الإمامة في السنة النبوية

ضوابط وشبهات

تأليف

د.عصام بن عبد الله السناني

أستاذ مساعد في قسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فهذا بحث أقدمه بعنوان: (الإمامة في السنة النبوية المطهرة – ضوابط وشبهات)، وسأبين من خلال هذه المقدمة: ملخص هذا البحث وخطته، ومشكلة البحث، وأهميته، ومنهج البحث.

(١) ملخص البحث وخطته:

هذا البحث يبين مكانة الإمامة في السنة النبوية، وأن ضبط هذه المكانة على ضوء فهم السلف هو العاصم من الفتن التي ضربت في كثير من بلاد المسلمين قديمًا وحديثًا، وحيث إني قد اشتغلت ما يقارب عشر سنوات في برنامج المناصحات الفكرية عن طريق المقابلات الفردية، أو الدورات العلمية الجماعية، فقد أحببت أن يكون نشاطي الأكاديمي البحثي في قسم السنة بكلية الشريعة مرتبطًا بالمسائل والمشكلات التي

اشتبهت على الموقوفين الذين تناولهم برنامج المناصحات الفكرية؛ جمعًا بين الحسنيين، إضافة إلى أن هذه الشبه سرت لغيرهم.

ولذا اخترت موضوع (الإمامة في السنة النبوية المطهرة –ضوابط وشبهات)، لتبيين هذه المسألة المهمة، وقد سلكت في تقرير هذا البحث خطة تتضمن المقدمة، وأربعة مباحث، ثم خاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.. فالمقدمة تشتمل على:

(١) ملخص البحث وخطته.

(٢) مشكلة البحث.

(٣) منهج البحث.

- وأما المباحث الأربعة فهي:

المبحث الأول: مفهوم الإمامة بين أهل السنة وغيرهم.

- الفصل الأول: مفهوم الإمامة في السنة النبوية ومقصودها.
- الفصل الثاني: مكانة الإمامة في السنة النبوية وحقوقها، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: وجوب طاعة الإمام بالمعروف، وتعظيم حق البيعة.

- المطلب الثاني: تحريم الخروج على الإمام ولو كان فاسقًا، وإباحة دم من فعله.
- المطلب الثالث: وجوب النصيحة للأئمة.

المبحث الثاني: نصب الإمام عند أهل السنة.

- الفصل الأول: حكم نصب الإمام في السنة النبوية.
- الفصل الثاني: طرق نصب الإمام في السنة النبوية.
  - المطلب الأول: اختيار أهل الحل والعقد.
  - المطلب الثاني: العهد أو الاستخلاف.
  - المطلب الثالث: تولي الحكم بالقهر وغلبة السيف.

المبحث الثالث: تعدد الأئمة في السنة النبوية.

- الفصل الأول: صور تعدد الأئمة عند الضرورة:
  - الصورة الأولى: عند عجز الإمام عن نشر سلطته على بلاد أخرى.
  - الصورة الثانية: عند تغلب ذي شوكة في ناحية من بلاد المسلمين.
- الفصل الثاني: أدلة تعدد الأئمة للضرورة، ونفوذ أحكامهم في السنة النبوية.

المبحث الرابع: مخالفات للسنة النبوية في باب الإمامة.

- الفصل الأول: حمل أدلة البيعة والسمع والطاعة على الإمام الأعظم.
- الفصل الثاني: زعم خلو الأرض من إمام تجب طاعته.
- الفصل الثالث: جعل البيعة والسمع والطاعة لغير الأئمة.

ثم خاتمة البحث، وتشتمل على:

١ - أهم النتائج.

٢- التوصيات.

(٢) مشكلة البحث:

في أثناء تدريسي ضمن أعضاء لجان المناصحة الفكرية لبعض الموقوفين، لمست عدم فهم لمعنى الإمامة ومكانتها من الدين، حيث وقع طائفة منهم بما يناقض حقوق الإمامة كالذهاب إلى مناطق القتال دون إذن إمامهم الشرعي، وربما بايع بعضهم أحد زعماء الطوائف المتقاتلة في تلك البلاد، وغير ذلك من المخالفات، لشبهات علقت بأذهانهم دون رجوع إلى الكتاب العزيز، وبيانه من السنة النبوية، وفهم سلف علماء الأمة.

لذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـمّا ذكر بعض الأقوال المعارضة لسيرة النبي ﷺ في السياسة الشرعية المتعلقة بالإمامة: «وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه؛ أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون وتلك لون»[(١)].

لذا أردت أن أبيِّن أصول أهل السنة والجماعة في باب الإمامة من خلال السنة النبوية مؤيدًا ذلك بتقريرات علماء أهل السنة.

(٣) منهج البحث:

سلكت في هذا البحث ما يأتي:

- الترتيب الموضوعي لهذا البحث على المباحث والفصول والمطالب.
- اعتمدت في تقرير أصول المسائل على السنة النبوية الصحيحة، وما تلقاه العلماء بالقبول.
- إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أكتفي بذكره إلا لحاجة من شاهد أو دلالة تبويب.

---

(١) زاد المعاد: (٣/ ١٢٩).

- إذا كان الحديث في غير الصحيحين أسوق إسناده، وأقتصر منه على الكلام على موطن العلة من ضعف راوٍ أو انقطاع ونحوه، وأجمل في باقي رجال الإسناد، مثل: «رجاله ثقات»، أو «رجاله رجال الصحيحين»، ونحوه.
- أعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية ذاكرًا الجزء والصفحة، ثم الكتاب والباب إن وجد.
- أوثق ما أنقله من كلام العلماء بعزوه إلى موطنه من كتبهم.
- أبين ما يحتاج إلى إيضاح من العبارات المشكلة إن وجدت.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول:

مفهوم الإمامة بين أهل السنة وغيرهم

الفصل الأول: مفهوم الإمامة في السنة النبوية ومقصودها.

الإمامة أضيفت هنا إلى الإمام، وهو من يأتم به الناس في الخير أو الشر؛ قال الأزهري: (والإمام: كل من ائتم به قومٌ كانوا على الصّراط المستقيم، أو كانوا ضالين)[١].

وقد جاء لفظ الإمام في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ على هذا المعنى:

قال تعالى في إمام الخير: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[البقرة:١٢٤].

وقال تعالى عن أئمة الشر: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص:٤١].

وقال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ

(١) تهذيب اللغة: (١٥/ ٤٥٧).

إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ..»[١].

وأما الإمامة فمعناها: رياسة المسلمين ومنصب الإمام[٢]، ولذا عرفها ابن خلدون فقال: (هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤكدًا على هذا المفهوم: (فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)[٤].

وبذلك يتبيّن أن مقصود الإمامة في الشريعة أمران:

أحدهما: إصلاح دين الخلق وحراسته.

ثانيهما: إصلاح أمور دينهم بسياستها بالدين، ليستقيم للناس دينهم ودنياهم.

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٦٣-٦٨٠٦)، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش. ومسلم: (٢/ ٧١٥-١٠٣١)، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة. من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المعجم الوسيط: (١/ ٢٧).

(٣) المقدمة لابن خلدون: (١/ ٢٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٦٢).

وقد نص الله تعالى على ذلك حينما قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج:٤١].

وبيَّن النبي ﷺ على من تقع مسؤولية إقامة هذه الشعائر في حال التمكين حين قال: «**فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمّا صاح الخوارج قائلين: لا حكم إلا لله: «فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُوْلُ هَؤُلاء؟ يَقُوْلونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيْها النَّاسُ! إِنَّه لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيْرٌ بَرٌّ أَوْ فاجِرٌ، قَالُوا: هَذَا البَرُّ قدْ عَرَفْنَاه، فَمَا بَالُ الفَاجِرُ؟ فَقَال: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ، وَيمْلِي لِلفَاجِرِ، وَيَبْلُغُ اللهُ الأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُوْمُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقْسَمُ فَيْئُكُمْ، وَيُجَاهَدُ عَدُوّكُم، وَيُؤْخَذُ للضَّعِيْفِ مِنْ القَوِيَّ»(٢).

---

(١) رواه البخاري: (٩/ ٦٢-٧١٣٨)، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]. ومسلم: (٣/ ١٤٥٩-١٨٢٩)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. ولفظ (فالإمام) لفظ البخاري وحده، ولفظ مسلم (فالأمير). من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة: (المصنف ٧/ ٥٦٢-٣٧٩٣١)، كتاب الجمل، باب ما ذكر في الخوارج. عن أبي البختري عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو البختري سعيد بن فيروز ثقة، لكنه =

فحراسة الدين تكون بإحياء السنن، وإماتة البدع، وحمل الناس على الاستقامة، وسياسة الدنيا به تكون بأمرين:

الأول: تسيير جميع شؤون الحياة وفقًا لقواعد الشريعة وأحكامها.

الثاني: الحكم بينهم في كل أحوالهم بما أنزل الله.

قال الشيخ البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا ثبتت إمامته لزمه: حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجة وأخذه بما يلزمه حراسة للدين من الخلل. وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع خصومتهم وحماية البيضة والذب عن الحوزة؛ ليتصرف الناس في معايشهم، ويسيروا في الأسفار آمنين. وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى وحقوق عباده. وتحصين الثغور بالعدة المانعة،

= لم يسمع من علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، انظر: تهذيب التهذيب: (٤/ ٧٢)، تقريب التهذيب: (٢٤٠). ورواه عبد الرزاق: (المصنف ١٠/ ١٤٩ -١٨٦٥٤) عن معمر، عن أبي إسحاق السَّبيعي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به. لكن أبا إسحاق دلّسه، حيث رواه البيهقي (السنن الكبرى ٨/ ٣١٩-١٦٧٦٤)، جماع أبواب الرعاة، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم. من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمع عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعاصم بن ضمرة مختلف فيه، وتُكلم في روايته عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، انظر: تهذيب التهذيب: (٥/ ٤٥)، تقريب التهذيب: (٢٨٥). وورود الحكاية من الطريقين يدل على أن لها أصلًا.

وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة. وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، وتقدير ما يستحق من بيت المال بلا سرف ولا تقصير، ودفعه في وقته بلا تقديم ولا تأخير. واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم ضبطًا للأعمال وحفظًا للأموال. وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض، فربما خان الأمين وغش الناصح)[١].

❊ ❊ ❊

(١) شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٣٨٩).

الفصل الثاني: مكانة الإمامة في السنة النبوية، وحقوقها.

بما أن أمر الدين لا يقوم إلا بجماعة، فهذه الجماعة لابد لها من قوة حازمة تسوسها فتأخذ حق الضعيف وتأطِر القوي، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحكمة من الإمارة: (يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ، وَيِمْلِي لِلفَاجِرِ، وَيَبْلُغُ اللهُ الأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُوْمُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقْسَمُ فَيْئُكُمْ، وَيُجَاهَدُ عَدُوّكُمِ، وَيُؤْخَذُ للضَّعِيْفِ مِنْ القَوِيّ)(١).

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء: والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قيامًا للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولية من كافٍ يدوم معه الحال، ووازع يحمد معه المآل. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:٣٠]، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يزعهم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويرد الظالم عن المظلوم، ويقرر كل يد على ما تستولي عليه. روى ابن القاسم قال: حدثنا مالك: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: (ما

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن)، ذكره أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]. وجور السلطان عامًا واحدًا أقل أذية من كون الناس فوضى لحظةً واحدةً، فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة؛ لتجري على رأيه الأمور، ويكفّ الله به عادية الجمهور)[٢].

ولهذا جاءت نصوص السنة صريحةً واضحةً في بيان المكانة العظيمة للإمامة في الشريعة لبيان حقها على الرعية، وبيان ذلك في مطالب:

❊ ❊ ❊

(١) أسنده في التمهيد: (١/ ١١٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٣٢٥).

المطلب الأول: وجوب طاعة الإمام بالمعروف، وتعظيم حق البيعة.

أمر الله بطاعة الولاة وقرن طاعته عَزَّوَجَلَّ وطاعة رسوله ﷺ بطاعتهم، فدل ذلك على رفيع شأنهم وعظيم قدرهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، فجاءت السنة مؤكدةً لهذا الأمر، ولو حصل منهم بعض المنكرات والاستئثار والظلم وسائر المعاصي دون الكفر - بطريقين:

الأول: وجوب طاعتهم بالمعروف، فإذا أمروا بمعصية لم تجب طاعتهم فيها، وتبقى طاعتهم فيما عدا ذلك من الأمور.

قال النبي ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»(١).

وقال ﷺ: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا

(١) رواه البخاري: (٩/ ٦٢-٧١٤٢)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً. من حديث عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[(١)].

وقال ﷺ أيضًا: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[(٢)].

وعن سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَا نَبِيَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا؛ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ - فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ -، فَقَالَ: **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[(٣)].

وعن عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ

---

(١) رواه البخاري: (٤/ ١٩٩-٣٦٠٣)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. ومسلم: (٣/ ١٤٧٢-١٨٤٣)، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري: (٩/ ٦٣-٧١٤٤)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً. ومسلم: (٣/ ١٤٦٩-١٨٣٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم: (٣/ ١٤٧٤-١٨٤٦)، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»[(١)].

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[(٢)]. رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) رواه البخاري: (٩/ ٧٧-٧١٩٩)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس. ومسلم: (٣/ ١٤٧٠-١٧٠٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) رواه أبو داود: (٢/ ٤٢-٢٦٠٨، ٢٦٠٩)، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. لكن اضطرب فيه حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان، فمرة يرويه عنه عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومرةً عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال أبو حاتم وذكر الطريقين (١/ ٣٠٩-٢٢٥): (الصحيح عندنا -والله أعلم- عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ.. مرسل). وقال الدارقطني في (العلل ٩/ ٣٢٦-١٧٩٥): (خالفه يحيى القطان، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة مرسلًا. وهو الصواب). واضطرب فيه ثالثة: فرواه البزار: (البحر الزخار ١٢/ ١٨٩-٥٨٥٠)، من طريقه عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وتصحف لفظ:«فليؤمروا» بـ «فليؤمهم»، وهو على الصواب (كشف الأستار عن زوائد البزار: ٢/ ٢٦٧-١٦٧٣). ونقل العقيلي: (الضعفاء الكبير ٤/ ١١٨) عن =

وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسند عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»(١)، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر - تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: «**أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ**»(٢)، ويقال: ستون سنة من إمام

= يحيى القطان أنه قال: (كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع). ورواه الحاكم وصححه: (المستدرك ١/ ٦١١-١٦٢٣) عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وذكر الدارقطني من رفعه خطأ: (العلل ٢/ ١٥١-١٧٦). ورواه الطبراني (المعجم الكبير ٩/ ١٨٥-٨٩١٥)، من طريق عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، قال الهيثمي: (مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٦): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح). ولذا فلا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والصواب الوقف.

(١) مسند أحمد: (١١/ ٢٢٧-٦٦٤٧)، من طريق عبد الله بن لهيعة، وفيه ضعف انظر: تهذيب التهذيب: (٥/ ٣٧٣)، تقريب التهذيب: (٣١٩). قال الهيثمي: (مجمع الزوائد ٤/ ٨١): (رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) يروى عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يثبت منها شيء، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني: (١/ ٦٨٧-٤٧٥)، =

جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبيّن ذلك؛ ولهذا كان السلف -كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما- يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**»، رواه مسلم(١). وقال: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ(٢) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ**

= (٤/ ١٥٩-١٦٦١)، (٤/ ١٦٠-١٦٦٢)، (٤/ ١٦١-١٦٦٣)، (٤/ ١٦٢-١٦٦٤)، (٦/ ٩-٢٥٠٤)، (١١/ ٨٣٢-٥٤٧٤). وذكر الحديث ابن أبي حاتم عن أبيه (علل الحديث: ٣/ ٢٦١-٢٧٣٥) والدارقطني: (العلل ١٢/ ١٣٨-٢٥٣٢) من طريق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفاه، وقال الأخير: (عن كعب قوله، وهو أصح).

(١) رواه مسلم: (٣/ ١٣٤٠-١٧١٥)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لم يذكر مسلم لفظ: «وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»، فهي في الموطأ: (٥/ ١٤٤١-٣٦٣٢)، جامع الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين.

(٢) قال ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨١): (هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء. ويروى «يَغِلُّ» بفتح الياء، من الغل وهو الحقد والشحناء: أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وروي «يَغِلُ» بالتخفيف، من الوغول: الدخول في الشر. والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر). وقال ابن عبد البر (التمهيد ٢١/ ٢٧٧): (يعني: لا يقوى فيه مرض ولا نفاق، إذا أخلص العمل لله، ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر).

وُلَاةِ الأُمُوْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْـمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[(١)]، رواه أهل السنن[(٢)].

---

(١) قال ابن عبد البر عن عبارة «دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» (المرجع السابق: ٢١/ ٢٧٧): (معناه عند أهل العلم: أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذلك المصر - الذي هو حضرة الإمام وموضعه - إمامًا لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفساد معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها، ولا يسع أحدًا التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة، وفساد ذات البين).

(٢) رواه أحمد: (٣٥/ ٤٦٧-٢١٥٩٠)، والطيالسي: (١/ ٥٠٣-٦١٦)، وصححه ابن حبان: (١/ ٢٧٠-٦٧)، كتاب العلم، ذكر رحمة الله جل وعلا مَنْ بَلَّغ أمة المصطفى ﷺ حديثًا صحيحًا عنه. من طرق عن عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، سمع زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وإسناده صحيح؛ قال الشيخ الألباني (ظلال الجنة تخريج كتاب السنة ١/ ٤٥-٩٤): (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن سليمان، وهو العدوي القرشي، وعبد الرحمن بن أبان، وهو ابن عثمان، وهما ثقتان). انظر: تهذيب التهذيب: (٧/ ٤٥٨)، تقريب التهذيب: (٤١٣)، تهذيب التهذيب: (٦/ ١٣٠)، تقريب التهذيب: (٣٣٥). قلت: ورواه ابن ماجه: (١/ ٨٤-٢٣٠)، والطبراني: (المعجم الأوسط ٧/ ٢٠١-٧٢٧١) من طريقين آخرين عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذكروه في المتواتر انظر: (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ٢٨-٢).

وفي الصحيح عنه أنه قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(١)]. فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربةً يتقرّب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات)[(٢)].

الثاني: تحريم نقض بيعة من صار إمامًا للناس.

لأن الوفاء بالعهود والمواثيق في الإسلام من المحكم الواضح الذي لا يحتمل تأويلًا ولا تحريفًا، فالله عَزَّوَجَلَّ عظّم أمر الوفاء بالعهود مطلقًا، بقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [النحل:٩١].

فبيّن النبي ﷺ أن من أوجب العهود (وفاء بيعة الإمام المتولي على المسلمين)، في حين جعل نقض هذه البيعة من أعظم الغدر الذي يخرج صاحبه من السنة إلى الجاهلية.

---

(١) صحيح مسلم: (١/ ٧٤-٥٥)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة. من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣٩٠).

لذا قال النبي ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»)[(١)].

وبوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا»، فذكر قول النّبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»[(٢)].

وعن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْـحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ:

---

(١) رواه البخاري: (٤/ ١٦٩-٣٤٥٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ومسلم: (٣/ ١٤٧١-١٨٤٢)، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري: (٩/ ٧٩-٧٢١٢)، كتاب الأحكام. وهو في مسلم: (١/ ١٠٣-١٠٨)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمنِّ بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ؛ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِي اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

وعن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا قال:«لَـمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ،ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»(٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى: (في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم؛ لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج

---

(١) رواه مسلم: (٣/ ١٤٧٨-١٨٥١)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(٢) رواه البخاري: (١٨/ ١٠-٧١١١)، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه.

والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرّق الكلمة وتشتيت الألفة، وفيه: فساد الأعمال إذا لم يُرَد بها وجه الله، وأُرِيد بها عرض الدنيا)[١].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن البيعة للإمام: (ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، غير أنّه مَنْ كان مِن أهل الحل والعقد والشهرة؛ فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائبًا، ويكفي مَنْ لا يُؤْبَهُ لَهُ ولا يُعْرَف: أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السر والجهر، ولا يعتقد خلافًا لذلك، فإن أضمره فمات مات ميتةً جاهليةً؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة)[٢].

ولذا صار هذا شعارًا لأهل السنة والجماعة يتميزون به عن أهل البدع، فكل من ألّف في اعتقاد أهل السنة والجماعة ينص على السمع والطاعة للأئمة أبرارًا أو فجارًا، عدلوا أم ظلموا، ما لم يأمروا بمعصية.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته حاكيًا اعتقاد السلف: (والانقياد لمن ولاه الله عَزَّوَجَلَّ أمركم، لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع

---

(١) شرح صحيح البخاري: (٨/ ٢٧٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٤/ ٤٤).

وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه)[١].

- **وألف علماء أهل السنة كتبًا خاصةً** في الاعتقاد مطولةً اعتنوا فيها ببيان اعتقاد أهل السنة والجماعة في وجوب لزوم الجماعة، وتحريم الخروج على ولاة الأمر:

فألف أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ «كتاب السنة» فذكر أبوابًا منها: «باب في جامع طاعة الإمام وما يجب عليه للرعية»، ثم «باب في الصبر والوفاء»، ثم «باب الإمارة وما قيل فيها»، ثم «باب الإنكار على من خرج على السلطان»، ثم «باب تفريع أبواب أمر الخوارج وقتالهم وقتال من خرج على السلطان وأحكام دمائهم وأموالهم وذراريهم»[٢].

وألف أبو بكر بن أبي عاصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «كتاب السنة» فذكر أبوابًا منها: «باب في أمر النبي ﷺ بالقتل لمن فارق الجماعة»، ثم «باب ما ذُكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة»، ثم «باب ذكر السمع والطاعة»، ثم «باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر

---

(١) نقلها أبو يعلى في طبقات الحنابلة: (١/ ٢٦). وابن القيم في حادي الأرواح: (٢٩٢).

(٢) كتاب السنة، للخلال: (١/ ٩٧، ١٠٧، ١٢٠، ١٣٠، ١٤٤).

عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة»، ثم «باب ما أمر به النبي ﷺ في الخارج على أمته»[١].

وألف ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ «كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» فذكر أبوابًا منها: «ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به وذكره في كتابه من لزوم الجماعة ونبذ الفرقة»، ثم «حكم مرتكبي الذنوب»، ثم «الكف والقعود في الفتنة، ولا نخرج بالسيف على الأئمة»[٢].

ثم اختصر علماء السنة هذه المطولات بزبد مختصرة لتسهيل حفظ هذه العقيدة على المسلمين، فكان الأمر بالسمع والطاعة للأئمة، والتحذير من الخروج عليهم من أصولها، فمن ذلك:

قول الحافظ الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته المسماة «الطحاوية»: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضةً ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، ونحب أهل العدل والأمانة،

---

(١) كتاب السنة، لابن أبي عاصم: (١/ ٧٣ - ٨٦، ٢/ ٦٩٩، ٧٣٩، ٧٤٣).

(٢) الإبانة، لابن بطة: (١٠٤، ٢٦٥، ٢٧٦).

ونبغض أهل الجور والخيانة، والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة)[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لمعة الاعتقاد»: (ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، ونرى الحج والجهاد ماضيًا مع كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة.. ومن السنة السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين بَرِّهم وفاجرهم ما لم يأمر بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه، حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين)[٢].

❊ ❊ ❊

(١) الطحاوية، للطحاوي: (١/ ٤٧).

(٢) لمعة الاعتقاد، لابن قدامة: (٣٨، ٤٠).

المطلب الثاني: تحريم الخروج على الإمام، وإباحة دم من فعله.

لعظم وخطورة مقام الإمامة في الشريعة وما يترتب على ذلك من فساد للدين والدنيا؛ حذَّر النبي ﷺ أشد التحذير من مفارقة الإمام وخلع البيعة، مهما رأى الإنسان من مخالفات ومنكرات ما أقام هؤلاء الأئمة الصلاة:

فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

وقال ﷺ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: **لا مَا صَلَّوْا**»(٢).

---

(١) رواه البخاري: (٩/ ٤٧-٧٠٥٣)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». ومسلم: (٣/ ١٤٧٨-١٨٤٩)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر. من حديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه مسلم: (٣/ ١٤٨١-١٨٥٤)، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»(٢).

ففي هذه الأحاديث يخبر النبي ﷺ عن شرار الحكام الذين تبغضهم شعوبهم وتسبهم، وربما منعوا الناس حقوقهم، أو يأتون من المعاصي والمنكرات ما لا تحتمله الأنفس، ولا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ومع ذلك أرشد النبي ﷺ إلى الصبر على جورهم وأداء الحقوق لهم، وأن من خرج عليهم يقتل، وإن مات على

---

(١) رواه مسلم: (٣/ ١٤٨١-١٨٥٥)، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم: (٣/ ١٤٨٠-١٨٥٢)، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، من حديث عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك فإنه يموت ميتة الجاهلية؛ لما في ذلك من فتح باب الشر على المسلمين؛ ما أقاموا الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم**»[(١)]. وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع. ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم)[(٢)].

وقال كذلك: (وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزالُ أخف الفسادين بأعظمهما)[(٣)].

ولـمّا ذكر أن مفسدة الخروج أعظم من مصلحته، قال: (وقلَّ من خرج على إمام ذيْ سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما

---

(١) مرَّ تخريجه قريبًا بلفظ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٢٨).

(٣) منهاج السنة النبوية: (٤/ ٥٤٢).

تولد من الخير.. وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم؛ فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين، ولا صلاح الدنيا)[١].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإِنَّهُ لا يسوغ إنكاره، وإنْ كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكارِ على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنَّه أساس كلِّ شر وفتنة إلى آخر الدهر)[٢].

وذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما خالف فيه النبي ﷺ أهل الجاهلية، فقال: (الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر، وعدم الانقياد له - عندهم - فضيلة، وبعضهم يجعله دينًا. فخالفهم النبي ﷺ في ذلك، وأمرهم بالصبر على جور الولاة والسمع والطاعة، والنصيحة لهم، وغلّظ في ذلك، وأبدى وأعاد. وهذه الثلاث هي التي ورد فيها ما في الصحيح عنه ﷺ: «**يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،**

---

(١) منهاج السنة النبوية: (٤/ ٥٢٧).

(٢) إعلام الموقعين: (٣/ ٤).

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»[(١)]... ولم يقع خلل في دين الناس أو دنياهم إلا من الإخلال بهذه الوصية)[(٢)].

المطلب الثالث: وجوب النصيحة للأئمة.

لأن الأئمة غير معصومين، وهم عرضة للخطأ والنسيان، فقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ للأئمة حقًّا على الرعية ببذل النصيحة لهم للتقليل من الخطأ، وعلى وليِّ الأمر أن يقبل:

قال ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأُمُوْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) مسائل الجاهلية: (١/ ٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

والنصيحة كما قال العلماء: (كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدةٍ تحصرها وتجمع معناها غيرها، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمةٌ أجمع لخير الدنيا والآخرة منه)[١].

وحديث الدين النصيحة الأول عدّه العلماء أحد قواعد الإسلام.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه، وأما ما قاله جماعة من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام، أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام؛ فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده)[٢].

وقال البغوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فالأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمر هذه الأمة ويقوم به، فمن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهادُ الكفار معهم، وأداءُ الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم

(١) شرح السنة: (١٣/ ٩٣).
(٢) شرح مسلم: (٢/ ٣٧).

بالسيف إذا ظهر منهم حيفٌ أو سوءُ سيرةٍ، وتنبيههم عند الغفلة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم)[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب ذكر حديث «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»: (فإن أصل الدين هو حسن النية وإخلاص القصد؛ ولهذا قال ﷺ:«**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأُمُوْرِ، وَلُزُوْمُ جَمَاعَةِ الْـمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»، أي هذه الخصال الثلاث لا يحقد عليها قلب مسلم، بل يحبها ويرضاها)[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ**»: (وقوله:«**وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَةَ الـمُسْلِمِيْنَ**»: هذا أيضًا منافٍ للغلّ

(١) شرح السنة: (١٣/ ٩٥).
(٢) شرح مسلم: (٢/ ٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى: (١٦/ ٥٨).

والغش؛ فإن النصيحة لا تجامع الغل إذ هي ضده، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل. وقوله: «**وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِم**»: هذا أيضًا مما يطهر القلب من الغلّ والغش، فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسؤوهم، ويسره ما يسرهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم لهم)[١].

❊ ❊ ❊

(١) مفتاح دار السعادة: (١/ ٧٢).

المبحث الثاني:

نصب الإمام عند أهل السنة

الفصل الأول: حكم نصب الإمام في السنة النبوية.

أكدت الشريعة على وجوب نصب الإمام دفعًا للفوضى المدمرة للمجتمعات، ودفعًا لفساد الدين والدنيا، وحماية للضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ففي الآية الأولى حُكمُ الله عند خلق البشر بوجوب نصب الخلفاء لمنع ما يكون من فساد بني آدم، وفي الثانية: الأمر بطاعة ولاة الأمر،

والأمر بطاعتهم يلزم منه وجوب نصبهم؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من ليس كذلك.

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الآية الأولى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة)[١].

وأورد الحافظ ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قولهم: «أن أولي الأمر هنا هم الأمراء»، ثم قال: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة)[٢].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١/ ٢٦٤).
(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: (٨/ ٥٠٢).
(٣) السنة للخلال: (١/ ٨١). الفروع لابن مفلح: (٢/ ١٣٣).

والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه)[١].

لذلك جاءت السنة مبينة ومؤكدة للأمر القرآني بوجوب نصب الإمام إذا مات من قبله، وتحريم بقاء المسلمين لحظة واحدة دون إمام يسوسهم، ويقوم بمصالحهم، وتجتمع به كلمتهم.

فقد قال ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[٢].

وقال النبي ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقال ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا مَا صَلَّوْا»(١).

وقال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢).

وهذه من أوضح الأدلة على بيان معنى القرآن بوجوب نصب الإمام؛ لأن النبي ﷺ أخبر باستمرار وجود الخلفاء كأمر قدري ضرورة، وأخبر ﷺ أن من لم يبايع الخلفاء الأول فالأول، ولم يكن في عنقه بيعه لهم - سواء بعدم نصب أو خروج عليهم - فإنه يموت كأهل الجاهلية، وهذا بإجماع الأمة من لدن عصر أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

فقد تواتر عن أصحاب النبي ﷺ أنهم بادروا لنصب إمام بعد وفاة الإمام: فقد نصبوا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا إجماع منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وجوب نصب الإمام، وأنها من أهم الواجبات، لذا قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّها النَّاسُ! إِنَّه لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيْرٌ بَرٌّ أَوْ فاجِرٌ، قَالُوا: هَذَا البَرُّ قدْ عَرَفْنَاه، فَمَا بَالُ الفَاجِرُ؟ فَقَال: يَعْمَلُ المُؤْمِنُ، وَيمْلِي لِلفَاجِرِ، وَيَبْلُغُ اللهُ الأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُوْمُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقْسَمُ فَيْئُكُمْ، وَيُجَاهَدُ عَدُوّكُم، وَيُؤْخَذُ للضَّعِيْفِ مِنْ القَوِيَّ»(١).

قال الشهرستاني رَحِمَهُ اللَّهُ -وذكر نصب الصحابة للخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: (فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم -وهم الصدر الأول- كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام، ويدل على ذلك إجماعهم على التوقف في الأحكام عند موت الإمام إلى أن يقوم إمام آخر، ومن ذلك الزمان إلى زماننا كانت الإمامة على المنهاج الأول عصرًا بعد عصر من إمام إلى إمام، إما بإجماع من الأمة، أو بعهد ووصية، وإما بهما جميعًا، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة)(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام: (٤٨٠).

وقال ابن خلدون: (إن نصب الإمام واجب، قد عُرِف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام)[(١)].

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم[(٢)]، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله، واتبعه على رأيه ومذهبه)[(٣)].

❋❋❋

(١) تاريخ ابن خلدون: (١/ ٢٣٩).

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٩/ ٤٠٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١/ ٢٦٤). ونقل الإجماع النووي. انظر: شرح مسلم: (١٢/ ٢٠٥).

الفصل الثاني: طرق نصب الإمام في السنة النبوية.

بما أن الإمامة بهذه المكانة من الدين، فإن السنة النبوية لم تغفل الطرق التي يُنصّب بها إمام أو أمير ليتولى المحافظة على أمور الدولة والرعية من الفوضى، بل شرعت طرقًا أوجبت على المسلمين المبادرة بواسطتها لتنصيب إمام إذا مات إمام أو عزل، ولذا فقد ذكر علماء الإسلام – استقراء للسنة – ثلاث طرق يتوصل بها إلى تنصيب الإمام حاكمًا على الدولة الإسلامية، وهي:

الطريق الأول: اختيار أهل الحل والعقد.

وذلك بأن يقوم الذين يتقدمون الأمة في شؤونها المهمة، وقد رضيهم العامة من عقلاء وعلماء ليقوموا باختيار من يرونه أهلًا للقيام بهذا المنصب؛ لإقامة شرع الله في أرضه، وتدبير أمور الرعية، وهذه الطريقة هي التي تمت بها تولية أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن النبي ﷺ همَّ أن يستخلف أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فترك ذلك ليفعله المسلمون بالاختيار لعلمه ﷺ أن المؤمنين لا يرضون بغيره:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «وَا رَأْسَاهْ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ! إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا

بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ. لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الـمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الـمُؤْمِنُونَ-أَوْ يَدْفَعُ اللهُ، وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ- وفي لفظ: وَيَأْبَى اللهُ وَالْـمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» رواه البخاري في «بَاب الاسْتِخْلَافِ»[(١)].

فقول النبي ﷺ: «وَيَأْبَى اللهُ وَالْـمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» إشارة واضحة للصحابة بأن يختاروا بعد وفاته أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي تم ببيعة أهل الحل والعقد من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له، ثم تبعهم على ذلك غيرهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله: أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ترك ذلك اعتمادًا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما همَّ بالكتاب في أول مرضه حين قال: «وا رأساه»، ثم ترك الكتاب، وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، ثم نبّه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة)[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري: (٩/ ٨٠-٧٢١٧)، كتاب الأحكام. وكذا رواه مسلم: (٤/ ١٨٥٧-٢٣٨٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق. وهذا لفظ البخاري، والرواية الثانية لفظ مسلم.

(٢) شرح مسلم: (١١/ ٩٠).

ولذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤكدًا على أن هذه الطريقة المثلى لتنصيب الإمام: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ! لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا. وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً[(١)] أَنْ يُقْتَلَا»[(٢)].

قال أبو السعادات ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعْنى الحديث: أن البيعة حقّها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبدَّ رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر؛ فذلك تظاهرٌ منهما بشقّ العصا واطِّراح الجماعة، فإن عُقد لأحد بيعة، فلا يكون المعقود له واحدًا منهما، ولِيكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها؛ لأنه إن عُقد لواحد

(١) قال ابن الأثير: (النهاية في غريب الأثر ٣/ ٦٦١): (التَّغِرَّة: مصْدر غَرَّرْتُه إذا أَلْقَيْتَه في الغَرَر وهي من التَّغْرير كالتَّعِلَّة من التَّعْليل. وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خَوْفَ تَغِرَّة أنْ يُقْتَلا: أي خَوْفَ وقُوعِها في القتل فحذف المُضاف الذي هو الخوْف، وأقام المُضاف إليه الذي هو تَغِرَّة مُقامَه، وانْتَصب على أنه مفعول له).

(٢) رواه البخاري: (٨/ ١٦٨-٦٨٣٠)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أَحْصَنَتْ.

منهما، وقد ارتكبا تلك الفعلة الشّنيعة التي أحفظت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم، لم يؤمن أن يُقْتَلا)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة، لم تكن قد استعددنا لها ولا تهيأنا؛ لأن أبا بكر كان متعينًا لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ من المسلمين فاقتلوه، وهو لم يسأل وقاية شرها، بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع)[٢].

وقد روى أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كيف بايع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاة النبي ﷺ أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: «أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْـمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ -وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ- قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا -يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ-، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ،

(١) ابن الأثير: (النهاية في غريب الأثر ٣/ ٦٦١).
(٢) منهاج السنة النبوية: (٨/ ٢٧٨).

وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْـمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْـمِنْبَرِ. سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْـمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْـمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً»(١).

الطريق الثاني: العهد أو الاستخلاف.

فقد دلّت السنة النبوية على جواز أن يعهد الخليفة حال حياته إلى من يراه يصلح لتولي الإمامة من بعده، فإذا مات الأول، وبايعه أهل الحل والعقد صار إمامًا تجب طاعته، ويحرم الخروج عليه، ولهذه الطريقة أدلة تدل على جوازها:

كما في قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ؛ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى اللهُ وَالْـمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**». وفي لفظ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري: (٩/ ٨١-٧٢١٩)، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا، واللفظ الأول لمسلم، والثاني للبخاري.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ هَمَّ أن يعهد، ثم تركه، فدلّ على جواز ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فبيّن ﷺ أنه يريد أن يكتب كتابًا خوفًا، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه.. فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد، فلا يحتاج إليه فتركه لعدم الحاجة، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد)[١].

ثم تتابع الخلفاء الراشدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على الاستخلاف، فقد استخلف أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالأمر إلى الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ لاستخلاف من يرونه منهم، وقد قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٢].

---

(١) منهاج السنة النبوية: (١/ ٥٢٥).

(٢) رواه البخاري: (٩/ ٨١-٧٢١٨))، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.

فكان هذا العهد من أبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لشخص واحدٍ أو لجماعة يختار أحدهم موطن إجماع؛ لأن أحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يعترض بأن العهد لا يجوز بحجة أن النبي ﷺ لم يفعله:

قال أبو يعلى الفرّاء رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحلِّ والعقد، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يَعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحلّ والعقد)[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف)[(٢)].

الطريق الثالث: تولي الحكم بالقهر وغلبة السيف.

قد دلَّت السنة النبوية على أنه قد يظهر في زمن الافتراق والتنازع من يتغلب بالقوة والغلبة، فيبسط نفوذه على البلاد، فتنعقد له الإمامة له إذا

(١) الأحكام السلطانية: (٢٥).
(٢) شرح مسلم: (١٢/ ٢٠٥).

استتب له الأمر، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج والمعتزلة.

فقد قال ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»، خرجه البخاري في «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً»[(١)].

وقال ﷺ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ**[(٢)] **أَسْوَدُ**[(٣)] **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»، خرجه مسلم في «باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية»[(٤)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيًّا؟ فالجواب من وجهين: **أحدهما**: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال النووي: (شرح مسلم ٩/ ٤٦): (المجدع: بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، والجدع القطع من أصل العضو).

(٣) في الرواية: (حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ) على الشك من الراوي عن رواية الحديث أم الحُصَيْنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه مسلم: (٣/ ١٤٦٨-١٨٣٨)، كتاب الإمارة.

والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم، واستولى بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه)[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقةً بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية، كما تقدم تقريره. وقيل المراد: إن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلًا وجبت طاعته)[٢].

وقد سار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على مقتضى السنة النبوية، فكانوا يبايعون من تغلب من الأمراء في زمنهم، لا يعلم من تخلف في ذلك إذا استتب لهم الأمر، فقد خرج عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واستولى على البلاد، فلم يتوقف أحد منهم عن بيعته.

فعن عبد الله بن دينار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ، بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ»[٣].

---

(١) شرح مسلم: (٩/ ٤٧).

(٢) فتح الباري: (١٣/ ١٢٢).

(٣) رواه البخاري: (٩/ ٩١-٧٢٧٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

قال يحيى بن يحيى الليثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سئل عن البيعة لأئمة الجور؟ فقال: (قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه)[(١)].

وقال الإمامان الشافعي وأحمد رحمة الله عليهما: (كلّ من غلب على الخلافة بالسيف، حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه؛ فهو خليفة)[(٢)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة -بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة- فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتةً جاهليةً)[(٣)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه؛ صار إمامًا يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (٢/ ١٨٢)

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ٤٤٨). الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (٢٠).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: (١/ ١٦٠).

فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَه بالسَّيفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**[(١)]»)[(٢)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)[(٣)].

❊ ❊ ❊

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني: (١٠/ ٤٩).

(٣) شرح صحيح البخارى: ١٠/ ٨.

المبحث الثالث:

تعدد الأئمة في السنة النبوية

قد جاءت نصوص الكتاب العزيز تحث المسلمين بأن يكونوا أمة واحدة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[آل عمران:١٠٣].

ثم جاءت السنة النبوية مشددة ومؤكدة على وجوب اجتماع المسلمين تحت جماعة واحدة في الدين والولاية، كقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**»(١).

بل دلت السنة النبوية على تحريم تفرّق المسلمين، ووجوب أن يكون للمسلمين إمام واحد يحفظ دينهم ويجمع كلمتهم ويرد كيد عدوهم، وعليه إجماع أهل السنة والجماعة، فمن تلك الأدلة:

---

(١) تقدم تخريجه.

قوله ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[(١)].

وقوله ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»[(٢)].

وقوله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ»[(٣)].

لكن بناءً على الواقع الذي عاشته الأمة ضرورةً؛ جوّز العلماء بقاء المسلمين تحت عدة ولايات، إذا عجزوا عن أن يجتمعوا تحت إمام واحد؛ لأنه لا يمكن أن تتعطل مصالح المسلمين الكبرى وأمور حياتهم، بسبب هذا التفرق المفروض عليهم قهرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي

---

(١) رواه مسلم: (٣/ ١٤٨٠-١٨٥٣)، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين. من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم: (٣/ ١٤٧٢-١٨٤٤)، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تقدم تخريجه.

ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا؛ لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم؛ فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم)[1].

ولذا ذكر العلماء صورتين لتعدد الولايات ضرورة، فنذكرهما، ثم نذكر الأدلة من السنة النبوية عليها.

الفصل الأول: صور تعدد الأئمة عند الضرورة.

قد أوجب العلماء بلا خلاف بينهم قولًا أو عملًا -في حال تعدد الولايات- بيعة المسلم وطاعته للإمام الذي هو تحت ولايته دون غيره من أئمة الولايات، في صورتين:

الصورة الأولى: إذا عجز الإمام الأول أن ينشر سلطته على بلاد أخرى، ويقوم بأمورهم -لأي سبب من تباعد أقطار ونحوه- فإن قواعد الشريعة تدل على وجوب نصبهم لإمام في هذه البلاد؛ لئلا تحصل الفوضى، وتضيع الحقوق، ولأن الإمام الأول في حكم المعدوم في حقهم، وليس له شوكة وسلطان، ومثل هذا لا يكون إمامًا شرعيًّا:

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٤/ ١٧٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إمام الرافضة الغائب: (قول أهل السنة خبر صادق وقول حكيم، وقول الرافضة خبر كاذب وقول سفيه، فأهل السنة يقولون: الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس وهم يأتمون به، ليس إمام الصلاة من يستحق أن يكون إمامًا وهو لا يصلي بأحد، لكن هذا ينبغي أن يكون إمامًا، والفرق بين الإمام وبين من ينبغي أن يكون هو الإمام لا يخفى إلا على الطغام)[١].

وقال حاكيًا مذهب أهل السنة: (فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعةً حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا. ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية؛ فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله.. والقدرة على سياسة الناس: إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم؛ فمتى صار قادرًا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره؛ فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله)[٢].

---

(١) منهاج السنة النبوية: (١/ ٥٥٦).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٥٢٧).

وقد نص علماء الإسلام على هذا الحكم صراحةً فيما إذا عجز الإمام عن بسط سلطته على بلاد أخرى لضعفه أو لبعدها:

قال أحمد الصاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك»: (قوله: «ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار»، أي كما في زماننا)[(١)].

وقال العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَشْعَرَ فَرْضُ المصنف جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الإمام الأعظم، وهو كذلك، ولوتناءت الأقطار جدًا لإمكان النيابة. وقيل: إلا أن لا تمكن النيابة، واقتصر عليه ابن عرفة، ونحوه للأصوليين. أقول: ولا ينبغي أن يكون ذلك محل خلاف)[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين؛ ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك)[(٣)].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك: (٤/ ١٩٠).

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي: (٧/ ١٤٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١/ ٢٧٣).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوَّز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما، وتردد إمام الحرمين في ذلك. قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب)[(١)].

الصورة الثانية: إذا خرج ذو شوكة في ناحية من بلاد المسلمين فتغلب عليها لبعد مكان حكامها أو ضعفهم، ودان أهلها له بالطاعة؛ فإنه يكون إمامًا تجب طاعته دفعًا لمفسدة سفك الدماء وتفرّق الناس في هذه البلاد، وما زال علماء المسلمين منذ تفرقت الأمة الإسلامية إلى دول وولايات منذ القرن الثاني؛ يدينون بالسمع والطاعة لمن تغلب على ناحيتهم، على كثرة الفتن التي حصلت والثورات، ولم يقل منهم أحد: إن الأحاديث التي جاءت بالسمع والطاعة للإمام الأعظم لا تنطبق على حكام الدول المتعددة لمن دخل تحت ولايتهم، ومن أدلة الواقع:

الأول: لـمّا بايع المسلمون علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالخلافة والإمامة، امتنع معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن الدخول في طاعته حتى يقتصَّ من قتلة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فكان معاوية أميرًا ذا شوكة على

(١) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٢٢٢). وكذا قال المازري في المعلم بفوائد مسلم: (٣/ ٥٤).

مصر والشام يولي ويعزل ويسير بهم بأحكام الولاية، وكان تحت ولايته جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممن كانوا في مصر والشام، فلم يخرجوا عليه، ولم ينزعوا اليد من طاعته، فحصل من الفتن ما حصل حتى تنازل الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له عن الخلافة في عام الجماعة(١).

الثاني: بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان بايع المسلمون عبد الله الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستوسق له الملك في جميع البلاد الإسلامية، فخرج عليه مروان بن الحكم فغلب على الشام ومصر فبايعوه، ثم مات وعهد لابنه عبد الملك، فما زال أهل الشام ومصر ومن فيها من علماء وخيار طائعين سامعين لمروان، ثم ابنه لتغلبه بشوكته ونفوذ أحكامه، حتى تمَّ بعد ذلك لعبد الملك بن مروان قتل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبويع له بالخلافة في جميع البلاد(٢).

الثالث: لم يتحد المسلمون بعد الدولة الأموية تحت حكم واحد إلى يومنا هذا، بل بلغ عدد الدول والولايات ما بين تاريخ (١٨٤-٢٨٨)، وهي الفترة التي فيها عاش الإمام أحمد ست دول: العباسيون الذين

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (أحداث سنة: ٣٩-٤٠) (ص: ٦٠٥، ٦٠٧). تاريخ الخلفاء للسيوطي: (١٨١، ١٩٥، ٢٠٤).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام: (أحداث سنة: ٦٤-٦٥) (ص: ٣٦، ٤١). تاريخ الخلفاء للسيوطي: (٢٢١).

سيطروا على معظم العالم الإسلامي، والأمويون في الأندلس، والأغالبة في أفريقية طرابلس، وبنو رستم الخوارج في المغرب الأوسط، والأدارسة في المغرب الأقصى، والأغالبة في جزائر غرب. حتى بلغت في سنة (٨٠٣هـ) اثنتين وعشرين دولة[١].

ولذا نص أئمة الإسلام على أن وجوب الطاعة للمتغلب بسيفه تشمل فيما إذا تغلب على الإمام فصار بدله، أو استقل عنه بناحية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند نقل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على عدم جواز نصب إمامين: (النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليًّا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا. وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلًّا منهم ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد، وأما جواز العقد لهما، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة)[٢].

وقال أيضًا: (ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا

---

(١) انظر: أطلس تاريخ الإسلام، للدكتور حسين مؤنس، طبعة الزهراء للإعلام العربي- القاهرة.

(٢) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية: (٢١٦). بذيل كتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

أحزابًا، لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم)[١].

وقال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلّب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدًا وأمر الأمة مجتمعًا، ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحدٌ، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية مما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٤/ ١٧٥).

(٢) الدرر السنية: (٩/ ٥).

(٣) السيل الجرار: (٤/ ٥٠٤).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند شرحه لحديث النبي ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ عن الطّاعَةِ، وَفَارَقَ الْـجَمَاعَةَ، وَمَاتَ؛ فَمِيْتَتُهُ مِيتَةٌ جاهِلِيّةٌ**»(١): (قوله «**عن الطّاعَةِ**»، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وكأن المراد خليفة أيِّ قطر من الأقطار، إذ لم يُجْمع الناسُ على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم. إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته. وقوله: «**وَفَارَقَ الْـجَمَاعَةَ**»، أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوّهم)(٢).

ونقل الرحيباني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام صاحب «الغاية»: (وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا، فحكمه كالإمام)، ثم قال: (كحكم الإمام من وجوب طاعته في غير المعصية، والصلاة خلفه، وتولية القضاة والأمراء، ونفوذ أحكامهم، وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا، وهو متّجه)(٣).

---

(١) رواه مسلم: (٣/ ١٤٧٦-١٨٤٨)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن. من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبل السلام: (١/ ١٨٢).

(٣) مطالب أولي النهى حاشية غاية المنتهى: (٦/ ٢٦٣).

وقال ابن ضويان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفةً وسمي أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إمامًا بَرًّا كان أو فاجرًا. وقال في «الغاية»: ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا، فحكمه كالإمام)[1].

❊ ❊ ❊

(١) منار السبيل: (٢/ ٣٥٣).

الفصل الثاني: أدلة تعدد الأئمة للضرورة، ونفوذ أحكامهم في السنة النبوية.

ما ذكره العلماء من نفوذ أحكام الأئمة ووجوب طاعتهم على من تحت ولايتهم دون غيرهم مع تعدد الولايات إذا كان ذلك لضرورة من تباعد أقطار، أو عجز.. ونحوه؛ له أصله في القرآن الكريم، ثم بيَّنته السنة النبوية تطبيقًا عمليًّا.

فقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال:٧٢]، ففي هذه الآية بيانٌ لحال لا يكون فيها المسلمون تحت ولاية واحدة، بل المهاجرون والأنصار تحت ولاية رسول الله ﷺ وعهده، والذين لم يهاجروا من الأعراب، ولم يدخلوا في دولة المهاجرين والأنصار، فليس لهم نفس الأحكام -من الولاية ونحوها- على المهاجرين والأنصار، إلا في حالة الاستنصار على عدوٍ، بشرط أن لا يكون هذا العدو من أهل عهد وميثاق دولة المهاجرين والأنصار، فلا نصر لهم عليهم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقوله: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، يقول تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ﴾ هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدوٍّ لهم فانصروهم؛ فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)[(١)].

وقال الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ استثناء من متعلِّق النصر، وهو المنصور عليهم، ووجه ذلك أنّ الميثاق يقتضي عدم قتالهم إلّا إذا نكثوا عهدهم مع المسلمين، وعهدهم مع المسلمين لا يتعلّق إلّا بالمسلمين المتميزين بجماعة ووطن واحد، وهم يومئذٍ المهاجرون والأنصار، فأمّا المسلمون الذين أسلموا ولم يهاجروا من دار الشرك؛ فلا يتحمّل المسلمون تبعاتهم)[(٢)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: (أي: عهد بترك القتال؛ فإنهم إذا أراد

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ٩٧).

(٢) التحرير والتنوير: (٩/ ١٧٢).

المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم؛ فلا تعينوهم عليهم لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق)[١].

ثم جاءت السنة النبوية مؤكدةً لهذا الحكم القرآني، ومبينةً لمقاصده، وفيه دليلان:

الدليل الأول: ما روى المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ ومروان، في قصة صلح الحديبية حين اشترط الكفار فيه: أنّه لا يأتي النبي ﷺ من المشركين رجلٌ قد أسلم إلّا رده إليهم، حتى جاء أبو بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فردّه مع رجلين فقتلهما، وعاد إلى النبي ﷺ، ففيه: «فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ؛ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ! مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ؛ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ»[٢]. فأبو بصير ومن معه من المسلمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تعذّر أن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: (١/ ٣٢٧).

(٢) رواه البخاري: (٣/ ١٩٣-٢٧٣١)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

تجري عليهم أحكام النبي ﷺ في العهود والمواثيق: من وجوب الكفِّ عن قتال الكفار، والوفاء لهم بعهد النبي ﷺ؛ فاضطروا إلى أن يجعلوا أبا بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقودهم، وتجري عليهم أحكامه:

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال المهلب: معنى قوله: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ**»[(١)]، أي: من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين: أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد، فإن اختلفت الأئمة والسلاطين، فالذِّمَّة لكل سلطان لازمة لأهل عمله، وغير لازمة للخارجين عن طاعته؛ لأن النبي ﷺ إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته، ويدلّ على ذلك حديث أبي بصير، حين كان شارط النبي ﷺ أهل مكة، وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين، فلما خرج أبو بصير من طاعة النبي ﷺ وامتنع، لم تلزم النبي ﷺ ذمته، ولا طولب برد جنايته، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال)[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد قصة أبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلح الحديبية: (ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة

---

(١) رواه البخاري: (٤/ ١٠٠-٣١٧٢)، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة. ومسلم: (٢/ ٩٩٤-١٣٧٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة. من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح صحيح البخاري: (٥/ ٣٥٠).

فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام؛ لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواءً دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا. والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهدًا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم. وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهدٌ؛ جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم، إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم، مستدلًا بقصة أبي بصير مع المشركين)[١].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»، وفي لفظ: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»[٢]، ففي هذا الحديث ما يدل على القاعدة الشريعة: بأن الغاية هي حفظ دين ودماء وأموال الناس، وتنظيم أمورهم عن طريق الأمير بأي وجه كان، فالواجب أن تكون إمارة واحدة، فإذا فرض تعذُّر ذلك، فلا نضيع الأصل والغاية بسبب كون الوسيلة متعذرة:

---

(١) زاد المعاد: (٥/ ٥١). ومثله في فتح الباري لابن حجر: (٥/ ٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وذكر هذا الحديث-: (فإذا كان قد أوجب في أقلِّ الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية -لمن يتخذها دينًا يتقرّب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان- من أفضل الأعمال الصالحة)[١].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة. وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى. وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام)[٢].

❊ ❊ ❊

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٦٥).
(٢) نيل الأوطار: (٩/ ١٢٨).

المبحث الرابع:

مخالفات للسنة النبوية في باب الإمامة

الفصل الأول: حمل أدلة البيعة والسمع والطاعة على الإمام الأعظم.

ذهب بعض الناس إلى أن أحاديث البيعة، وأحاديث السمع والطاعة إنما تجب للإمام العام للمسلمين، بخلاف حكام البلاد المختلفة المتفرقين؛ فهؤلاء لا تجب لهم طاعة، ولا يأثم من ترك مبايعتهم، خاصةً وأن الأمة مجمعة على وجوب الاجتماع في الولاية وذم التفرق[(١)]، وهذا قولٌ محدثٌ؛ فمع التسليم بوجوب الاجتماع وتحريم التفرّق، فإنه في حال التفرق تحت ولايات واقعًا واضطرارًا، فلا يعرف قائل لهذا القول المتهوِّر عن أحد من أئمة الإسلام، بل ما زال علماء الإسلام منذ القرن الثاني -وهم متفرقون تحت ولايات متعددة- يأمرون آحاد المسلمين

(١) انظر تقرير هذا الرأي -على سبيل المثال- في الكتب التالية: (الطريق إلى جماعة المسلمين لحسين بن محمد بن علي بن جابر: ٣٠، ٣١)، (الثوابت والمتغيرات لصلاح الصاوي: ٢٣٤)، (قواعد الاعتدال لعقيل المقطري: ٢٦).

وعامتهم بالسمع والطاعة لأميرهم المتغلب؛ لأن هذا القول يؤدي إلى مفاسد عظيمة، من أعظمها: إضاعة الحقوق، وتعطيل الحدود، ونشر الفوضى، واختلال الأمن، ولذا فيرد على هذا القول من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لـمّا حصل التفرق في الولاية في عهد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فبايع المسلمون علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالخلافة والإمامة، امتنع معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن الدخول في طاعته حتى يقتصَّ من قتلة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكان معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أميرًا ذا شوكة على مصر والشام يولي ويعزل، ويسير بهم بأحكام الولاية، وكان تحت ولايته جماعة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ممن كانوا في مصر والشام، فلم يخرجوا عليه، ولم ينزعوا اليد من طاعته، ثم بعد موت معاوية بن يزيد بايع المسلمون عبد الله الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فاستوسق له الملك في جميع البلاد الإسلامية، فخرج عليه مروان بن الحكم فغلب على الشام ومصر فبايعوه، ثم مات وعهد لابنه عبد الملك؛فما زال أهل الشام ومصر ومن فيها من علماء وأخيار طائعين سامعين لمروان، ثم ابنه لتغلبه بشوكته ونفوذ أحكامه، حتى تمَّ لعبد الملك بن مروان قتل عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فبويع له بالخلافة في جميع البلاد. ثم إنه لم يتحد المسلمون بعد الدولة الأموية إلى يومنا تحت حكم واحد، بل بلغ عدد الدول والولايات ما بين تاريخ (١٨٤-٢٨٨) -وهي الفترة التي فيها عاش

فيها الإمام أحمد- ست دول[(١)]، ولا يعلم عن أحد من علماء الإسلام أنه أسقط البيعة والسمع والطاعة لأميره بحجة أنه ليس بإمام عام لتعذر الاجتماع.

الثاني: أن في قول النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»، وفي لفظ «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»[(٢)]، دلالة على القاعدة الشرعية: بأن الغاية هي حفظ دين ودماء وأموال الناس، وتنظيم أمورهم عن طريق الأمير بأي وجه كان، فالواجب أن تكون إمارة واحدة، فإذا فرض تعذر ذلك، فلا نضيع الأصل والغاية، بسبب كون الوسيلة متعذرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وذكر هذا الحديث-: (فإذا كان قد أوجب في أقلِّ الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية -لمن يتخذها دينًا يتقرّب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان- من أفضل الأعمال الصالحة)[(٣)].

---

(١) تقدم ذكر مرجع ذلك في المبحث الثالث - المطلب الأول: صور تعدد الأئمة عند الضرورة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٦٥).

الثالث: أن العلماء نصوا على هذا الحكم في كتبهم بخلاف هذا القول المحدث الباطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمةخرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا؛ لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم)[١].

وقال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٤/ ١٧٦).

(٢) الدرر السنية: (٩/ ٥).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن الإمام الذي يقاتل تحت رايته في عصرنا هذا؟ فقال: (هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إمامًا عامًا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَلَوْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»[1]، فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا، وأمره مطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق؛ فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة. وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد! -نسأل الله العافية- ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟! هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة، فإنهم يموتون ميتة جاهلية -والعياذ بالله-؛ لأن عمل المسلمين منذ

---

(١) تقدم تخريجه.

أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها)[(١)].

الفصل الثاني: زعم خلو الأرض من إمام تجب طاعته.

إن ما تقدم من حمل النصوص الشرعية في السمع والطاعة على الإمام الأعظم أو الإمام العام للمسلمين[(٢)]، يلزم منه القول بخلو الأرض من إمام شرعي تجب بيعته[(٣)]، وهذا اعتقاد لم يقل به إلا شذاذ من أهل البدع[(١)]، وبيان فساده من أوجه:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٨/ ٩). وانظر لمزيد من هذه النقول: السيل الجرار: (٤/ ٥٠٤)، سبل السلام: (١/ ١٨٢)، تفسير القرآن العظيم: (١/ ٢٢٢)، مطالب أولي النهى حاشية غاية المنتهى: (٦/ ٢٦٣). وقد تقدمت بنصها في المبحث الثالث - المطلب الأول: صور تعدد الأئمة عند الضرورة.

(٢) إضافة لقولهم بتكفير جميع حكام الدول الإسلامية بلا استثناء، ولم أتعرض له لأنني عالجته في بحثي «دور السنة في رد شبهات التكفير»، وانظر -على سبيل التمثيل- القول بالتكفير العام في كتب عصام البرقاوي المقدسي: (المصابيح النيرات: ٢)، (خلاصة الكلام في فتنة السلام: ٧٨)، (براءة الموحدين من عهود الطواغيت: ١٠)، (مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة: ٢٤٥)، (كشف اللثام عمن وصفوا بتنظيم بيعة الإمام: ٢٨).

(٣) انظر تقرير هذا الرأي -على سبيل المثال - في الكتب التالية: (مجموعة رسائل حسن البنا: ٣٢١-٣٢٢)، (الطريق إلى جماعة المسلمين لحسين بن محمد بن علي بن جابر: =

الأول: أن القول بخلو الأرض من إمام يقوم بأمر الناس، لتكون الأمور فوضى وسفك للدماء؛ هو خلاف أدلة الشريعة، وأقوال علماء السنة.

قال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢).

ولذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنه لا إسلام إلَّا بجماعةٍ، ولا جماعة إلَّابإمارةٍ، ولاإمارة إلَّا بطاعة»(٣).

وقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّها النَّاسُ! إِنَّه لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيْرٌ بَرٌّ أَوْ فاجِرٌ»(٤).

= ٩، ١٤، ٣٠)، (الثوابت والمتغيرات لصلاح الصاوي: ٢٣٧)، (قواعد الاعتدال لعقيل المقطري: ٢٥).

(١) لم يقل بعدم وجوب وجود إمامٍ برٍّ أو فاجرٍ إلا النجدات من الخوارج، والأصم من المعتزلة، قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: (٤/ ٧٢)، الأحكام السلطانية للماوردي: (٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ٢٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارمي: (١/ ٩١-٢٥١)، المقدمة، باب في ذهاب العلم.

(٤) تقدم تخريجه.

وقال الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولماقرب وفاة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: تشاوروا في هذا الأمر، ثم وصف عمر بصفاته وعهد إليه، واستقر الأمر عليه، وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أن يجوز خلو الأرض عن إمام)[١].

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وجوب الحكم بإمامة الحاكم غير مستجمع الشروط: (لأننا بين أن نحرِّك فتنة بالاستبدال -فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت المزية المصلحة؛ فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا- وبين أن نحكم بخلو البلاد من الإمام، وبفساد الأقضية، وذلك محال)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس)[٣].

---

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام: (٤٧٩).

(٢) إحياء علوم الدين: (١/ ١١٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣٩٠).

الثاني: أن هذا القول يؤول لقول الخوارج الغلاة الذي كفّروا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخرجوا عليه؛ لأنه يرونه -في فهمهم- تحاكمَ لغير الله في قضية الصلح مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذا صرحوا بقولهم: (لا حكم إلا لله)، قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا يَقُولُونَ؟ قِيْلَ: يَقُوْلُوْنَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لله، قَالَ: الـحُكْمُ لله، وَفِيْ الأَرْضِ حُكَّامٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ: لَا إِمَارَةَ، لَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيْهَا الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيْهَا الفَاجِرُ وَالكَافِرُ، وَيَبْلُغُ اللهُ فِيْهَا الأَجَلَ»[(١)]. ففهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رأيهم الفاسد يؤول إلى تعطيل الإمارة، وإرجاع الناس إلى الجاهلية: من سفك الدماء، وإضاعة الأموال، وتعطيل المصالح، واستغلال الدهماء.

وقد تجارى بهؤلاء القوم الأهواء حتى بنوا على هذا الاعتقاد اعتقادًا آخر هو من أقوال الخوارج كذلك: بأن دار المسلمين دار كفر بالذنوب، فَنَظَّرُوا لأتباعهم -كما فعل الخوارج الأولون- دعوى الجهاد فيها، فاستباحوا دماء أهلها من حكام وجنود، ومن ناصرهم من العلماء والعامة[(٢)]، بخلاف أهل السنة والجماعة الذين يرون الدار دار إسلام ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما حصل في بلادنا السعودية من أتباع منظمة القاعدة، ولذا يقول أحد منظريهم عصام المقدسي عن جميع حكام المسلمين (لقاء من خلف قضبان المرتدين: ١٣٢): (جهاد المرتدّين المبدّلين لأحكام اللـه المحاربين لدين الله وأوليائه المتسلّطين على أزمة =

دام أن أهلها مسلمون، وشعائر الإسلام ظاهرة من أذان، وصلاة، وصوم، ونحوها، مهما ظهر من المعاصي والذنوب.

قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقلًا اعتقاد أهل السنة: (ويرون أنَّ الدار دار إسلام لا دار كفر كما رأته المعتزلة، ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين، وأهلها ممكنين)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علامة الخوارج: (يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان)[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلَّا كونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام؛ فهذه دار إسلام، ولا

= الأمور في بلاد المسلمين أولى من قتال اليهود... ولأجل ذلك نؤكّد على هذا الواجب، إحياءً لهذه الفريضة المعطّلة وتوجيهًا للمسلمين إلى الإعداد المعنويّ والمادّي لهذا).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٥١).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٩/ ٧٢).

يضر ظهور خصال كفرية فيها؛ لأنَّها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس)[١].

ولـمّا سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بلاد مسلمة، لكن يحكم فيها بالقانون: في اشتداد هذه المضايقات هل تُشرع الهجرة إلى بلاد الكفر؟ فقال: (الواجب الصبر؛ لأن البلاد بلد إسلام، ينادى بها للصلوات الخمس وتقام فيها الجمعة والجماعات؛ فالواجب الصبر حتى يأتي الله بأمره)[٢].

الثاني: أن زعم خلو الأرض من إمام؛ يؤدي إلى تعطيل جميع مصالح أهل الإسلام؛ لأن غالب الأحكام، والحقوق، والحدود، والمصالح العامة؛ لا تكون في الشريعة إلا بواسطة الإمام، لذا أمر النبي ﷺ إن لم يكن إمام باعتزال المسلم جميع الفرق حتى يموت، حين وصف ﷺ من يأتون آخر الزمان من دعاة الفتن، فسأله حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن المخرج، فقال ﷺ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ**

---

(١) السيل الجرار: (٤/ ٥٧٥).

(٢) انظر: مدارك النظر في السياسة: (٤١٤).

شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»، بوّب عليه البخاري فقال: «بَاب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ»(١).

ولذا فإن العلماء العارفين عكسوا رأي هؤلاء الغلاة مراعاةً لجانب المصالح العليا لحياة الناس، وتدبير شؤونهم، فقالوا: بنفوذ أحكام المتغلب الباغي؛ لأنه لا تستقيم أحوال الناس إلا بذلك، بخلاف قول من يريد تعطيل أمور المسلمين، واعتزالهم للقضاء والحكم ومؤسسات الدول:

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو تغلبوا على بلد فأخذوا الصدقات وأقاموا الحدود، وحكموا فيهم بالأحكام، لم تُثَنَّ عليهم الصدقات، ولا الحدود، ولا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافًا للكتاب أو السنة أو الإجماع، كما تنقض أحكام أهل العدل والسنة)(٢).

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة كيلا تتعطل مصالح الخلق، فإنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة؛ فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن؟ نعم، يعصى السلطان

---

(١) صحيح البخاري: (٩/ ٥١-٧٠٨٤)، كتاب الفتن. ورواه مسلم: (٣/ ١٤٧٥-١٨٤٧)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٣٢١).

بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولاه فلابد من تنفيذ أحكامه للضرورة)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا؛ لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم)[٢].

الفصل الثالث: جعل البيعة والسمع والطاعة لغير الأئمة.

نتيجة للقول بعدم شرعية جميع حكام المسلمين اليوم على الأرض، فإن بعض الناس ذهب إلى تنزيل أحاديث البيعة والسمع والطاعة على زعماء الجماعات الحركية، فجعلوا لهم السمع والطاعة على المنشط والمكره[٣]، وهذا خلاف اعتقاد علماء المسلمين قاطبة الذين جعلوا البيعة والسمع والطاعة للأئمة أبرارًا أم فجارًا، وبيان ذلك من أوجه:

---

(١) الوسيط، للغزلي: (٧/ ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٤/ ١٧٥).

(٣) انظر تقرير هذا الرأي -على سبيل المثال-: (رسالة التعاليم، لحسن البنا: ٣٨١، ٣٨٦)، (الطريق إلى جماعة المسلمين، لحسين بن محمد بن علي بن جابر: ٣٩٩)، (الثوابت والمتغيرات، لصلاح الصاوي: ٩، ٢٣٧)، (الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ، للسيسي: ٣/ ٢٢٤). وذكر السيسي نص البيعة لمرشد الجماعة، =

الأول: دلت السنة النبوية على أن نصوص البيعة الشرعية؛ لا تكون إلا لولاة أمور المسلمين من الأئمة والأمراء، وعليه إجماع أهل العلم.

لذا قال النبي ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»(١).

وقال ﷺ عن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: «**... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ**»(٢).

وقال ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**»(٣).

وقوله ﷺ: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛فَلْيُطِعْهُ**

= وهي: (أعاهد الله العلي العظيم على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين، والجهاد في سبيلها، والقيام بشرائط عضويتها، والثقة التامة بقيادتها، والسمع والطاعة في المنشط والمكره، وأقسم بالله العظيم على ذلك وأبايع عليه، والله على ما أقول وكيل).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»[(١)].

وعن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جاء لمن عزم على الخروج على الأمير يزيد بن معاوية فقال: «أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**[(٢)].

وقد تقدم نقل إجماع الأمة على وجوب نصب الإمام، ولزوم بيعته إذا بايعه أهل الحل والعقد، أو عهد إليه من قبله، أو تغلب بالسيف حتى استوسق له الملك.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن البيعة للإمام: (ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، غير أنّه مَنْ كان مِن أهل الحل والعقد والشهرة، فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائبًا، ويكفي مَنْ لا يُؤْبَهُ لَهُ ولا يُعْرَف؛ أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ويطيع له في السرّ والجهر، ولا يعتقد خلافًا لذلك، فإن أضمره فمات مات ميتةً جاهليةً؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة)[١].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بولاية أمر الناس، ثم قال: (لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.. فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرّب بها إلى الله؛ فإن التقرّب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات)[٢].

الثاني: أن نصوص السمع والطاعة المتواترة قد وردت في السنة النبوية في حق الحكام الذين عبر عنهم النبي ﷺ في سنته: بالسلطان، والإمام، والأمير، والخليفة، ولو جاروا وظلموا، لا في قادة الفرق والجماعة كما يزعمون.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٤/ ٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣٩٠).

قال ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

وقال ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا مَا صَلَّوْا»(٢).

ويقول ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(٣).

وهذه عقيدة يتوارثها أهل السنة والجماعة في عقائدهم ردًّا على المبتدعة الذين يرون الخروج على الأئمة إذا رأوا منهم جورًا وظلمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ونرى الحج والجهاد ماضيًا مع كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة... ومن السنة السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين بَرِّهم وفاجرهم ما لم يأمر بمعصية الله؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله)[(٢)].

الثالث: أن علماء أهل السنة والجماعة حكموا بأن الجماعة التي أمر النبي ﷺ بلزومها هي جماعة الإمام الحاكم، لا الجماعات الدعوية الحركية التي لا ينطبق على تسمية قادتها ذلك، بل نصوا على تضليل من خرج عن جماعة الإمام بسيف أو ببيعة جاهلية؛ لأن النبي ﷺ قال لمن لا يجد للمسلمين إمامًا وجماعة يلزمه عند الفتن: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى**

(١) الطحاوية: (١/ ٤٧).

(٢) لمعة الاعتقاد: (٣٨، ٤٠).

ذَلِكَ»، بوّب عليه البخاري فقال: «بَاب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ»[(١)].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحزابًا، فلا يتبع أحدًا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها)[(٢)].

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله عن بيعة الجماعات المتعددة: (البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين، وهذه البيعات المتعددة مبتدعة، وهي من إفرازات الاختلاف، والواجب على المسلمين الذين هم في بلد واحد، وفي مملكة واحدة، أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد، ولا يجوز المبايعات المتعددة)[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري: ١٣/ ٣٧).

(٣) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: (١/ ٣٦٧).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (البيعة في الإسلام واحدة من ذوي الشوكة: أهل الحل والعقد لولي أمر المسلمين وسلطانهم، وأن مما دون ذلك من البيعات الطرقية والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة كلها بيعات لا أصل لها في الشرع، لا من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عمل صحابي، ولا تابعي؛ فهي بيعات مبتدعة، وكل بدعة ضلالة)[١].

بل نص العلماء على وجوب قتال جميع الطوائف الممتنعة أو البغاة الخارجين عن الإمام لقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ**»[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وواجب على الناس معونة إمامهم[٣] في قتال البغاة؛ لما ذكرنا في أول الباب، ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض)[٤].

---

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والجماعات الإسلامية: (١٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكر أن الإمام من ثبتت إمامته بأحد ثلاث طرق: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، أو الاستخلاف والعهد، أو التغلب بالسيف.

(٤) المغني: (٨/ ٥٢٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمّن يَقْتُل غيلةً ونحوه: (فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم)[1].

❊ ❊ ❊

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣١٧).

خاتمة البحث

١ - أهم النتائج:

بعد أن منّ الله علي بإتمام هذا البحث، فإن من المناسب أن أبرز أهم النتائج المستفادة منه، وهي تتلخص فيما يأتي:

١- بيان أهمية الإمامة في الشريعة والسنة خاصة؛ لأن فيها إصلاح دين الخلق وأمور دينهم، ولأن أمر الدين والدنيا لا يقوم إلا بجماعة، وهذه الجماعة لابد لها من قوة حازمة تسوسها.

٢- أوجبت السنة النبوية طاعة الإمام بالمعروف، وحرّمت الخروج عليه ونقض بيعته، ولو كان فاسقًا، وأباحت دم من فعله، لكن جعلت للأئمة حق بذل النصيحة لهم.

٣- أكدت السنة النبوية على وجوب نصب الإمام دفعًا للفوضى المدمرة للمجتمعات، ودفعًا لفساد الدين والدنيا، ولحماية الضروريات الخمس.

٤- جاءت السنة النبوية مبينة لطرق تنصيب الإمام التي يجب طاعته بها:

أحدها: اختيار أهل الحل والعقد.

ثانيها: العهد أو الاستخلاف.

ثالثها: تولي الحكم بالقهر وغلبة السيف.

٥- جاءت نصوص السنة النبوية تحث المسلمين على أن يكونوا أمةً واحدةً، لكن لم تُغفِل السنة النبوية حالة الضرورة التي تجبر الأمة على بقائها تحت عدة ولايات؛ لأنه لا يمكن أن تتعطل مصالح المسلمين الكبرى، وأمور حياتهم.

٦- ذكر العلماء صورتين لتعدد الولايات ورد أصلها في السنة النبوية، يجب فيها على من تحت كل إمام السمع والطاعة له:

أحدها: إذا عجز الإمام أن ينشر سلطته.

ثانيها: إذا تغلب ذو شوكة على البلاد.

٧- خالف طوائف من المنحرفين السنة النبوية في باب الإمامة في مسائل، منها:

- حمل أدلة البيعة والسمع والطاعة على الإمام الأعظم فقط.
- زعم خلو الأرض من إمام تجب طاعته.
- جعل البيعة والسمع والطاعة لغير الأئمة.

❊ ❊ ❊

٢ – التوصيات:

١ – الحرص على بثّ العلم الشرعي المبني على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بفهم سلف هذه الأمة؛ لأنه الذي يعصم من الانحراف.

٢ – ينبغي أن يعلم الناس مكانة الإمامة في سنة النبي ﷺ؛ ليتعامل المسلم بتوزان مع حكامه، جامعًا بين السمع والطاعة والنصيحة.

٣– ينبغي أن يتعلم الشباب خاصةً أن الخروج عن البيعة والسمع والطاعة للأئمة هو سبب الفتن، وهو منهج الخوارج.

٤ – ينبغي أن يبث في الشباب معتقد أهل السنة والجماعة في الإمامة، حتى لا تروج عليهم الشبه التي يطرحها المخالفون في بعض طرق تنصيب الإمام التي يجب بها طاعته.

٥– ينبغي أن يعلم شباب الأمة الجمع بين حقوق الأخوة للأمة الإسلامية، وبين حق المواطنة الذي يترتب عليه حق كل جماعة بلزومها والسمع والطاعة لإمامها.

٦– يمنع كل من يبثّ الأفكار المنحرفة بين الشباب بأي وسيلة تستعمل لتبرير الخروج على الأئمة، سواءً بحمل أدلة البيعة والسمع والطاعة على الإمام الأعظم فقط، أو جعل البيعة

والسمع والطاعة لزعماء الجماعات، مع نشر ما يضاده بفهم السلف الصالح.

٧- يبدأ بثٍّ هذا العلم عن طريق المدارس النظامية في مناهج موضوعة تبيّن منهج الوسطية والاعتدال الذي يمثله منهج أهل السنة والجماعة.

❊ ❊ ❊

فهرس مراجع البحث

- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- إحياء علوم الدين،للغزلي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة ببيروت.
- الإخوان المسلمين أحداث صنعت التاريخ، لمحمود عبد الحليم، دار الدعوة للنشر والتوزيع بالإسكندرية، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ).
- أطلس تاريخ الإسلام، للدكتور حسين مؤنس، طبعة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، (١٣٨٨هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف.
- بيان الوهم والإيهام، لأبي الحسن علي بن محمد الفاسي القطان، دار طيبة، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد.
- تاريخ الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ)، تحقيق: عمر تدمري.
- تاريخ الخلفاء والملوك، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد فارس.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي ببيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء بن إسماعيل بن كثير القرشي، دار طيبةبالرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ)، تحقيق:سامي بن محمد سلامة.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، مكتبة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيدبحلب، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، تحقيق محمد عوامة.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى، (١٣٢٦هـ).
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، للدكتور صلاح الصاوي، مطابع أضواء المنتدى، مجلةالبيان.

- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم أطفيش، وأحمد البردوني.
- حادي الأرواح، لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).
- حاشية أبي الحسن علي بن أحمد العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر للطباعة ببيروت.
- حكم الانتماء إلى الفرق والجماعات الإسلامية، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع الدرعيةبالرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار

الإسلاميةبالكويت، الطبعة السابعة والعشرون، (١٤١٥هـ)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الجيل ببيروت، (١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارفبالرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية ببيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- سنن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني.

- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، دار طيبة بالرياض، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين البغوي الفراء، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

- شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى«بالمنهاج»، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ).
- العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الرابعة، (١٣٩١هـ).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، (١٩٩٦م).
- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د. رضا بن نعسان معطي.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.
- طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، دار المعرفة ببيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الطريق إلى جماعة المسلمين لحسين بن محمد بن علي جابر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ).
- ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ).
- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ)، تحقيق محمد بن صالح الدباسي.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، المجلدات (١-١١)، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله

السلفي. والمجلدات(١٢-١٥)، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي.

- غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب.
- فتح الباري شرح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ببيروت، (١٣٧٩هـ)، قام بإخراجه، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، (١٤١٨هـ).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، لجلال الدين السيوطي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين لمنيس.
- قواعد الاعتدال لمن أراد تقويم الجماعات والرجال، لعقيل بن محمد المقطري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

- لمعة الاعتقاد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشادبالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي بالقاهرة، (١٤١٤هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- مجموعة الرسائل لحسن البنا، دار الكلمة، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).
- مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، لعبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضاني الجزائري، دار سبيل المؤمنين بالدمام، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ).

- مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي المعالي محمود شكري الألوسي.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين.
- مسند أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار هجر بمصر، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، تحقيق:د. محمد بن عبد المحسن التركي.
- مطالب أولي النهى، حاشية غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي بدمشق، (١٩٦١م).
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين بالقاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- المعلم بفوائد مسلم، للمازري، التونسية للنشر بتونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، (١٩٨٨م)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ببيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن الأنصاري القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف البدوي، وأحمد السيد، ومحمود بزّال.

- المقدمة، لابن خلدون، وهو ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الإشبيلي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ).
- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف بالرياض، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: عصام القلعجي.
- مناقب الإمام الشافعي، للبيهقي، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٩٠هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر.
- المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ)، جمع عادل الفريدان.
- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

- موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بحاشية مراتب الإجماع، لابن حزم، مصورة: دار الكتب العلمية ببيروت.
- نهاية الإقدام في علم الكلام، لعبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: الفرد جيوم.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المكتبة العلمية ببيروت، (١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام بالقاهرة، (١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
(١) ملخص البحث وخطته..... ٥
(٢) مشكلة البحث ٨
(٣) منهج البحث..... ٩
مفهوم الإمامة بين أهل السنة وغيرهم ١١
الفصل الأول: مفهوم الإمامة في السنة النبوية ومقصودها. ١١
الفصل الثاني: مكانة الإمامة في السنة النبوية، وحقوقها..... ١٧
المطلب الأول: وجوب طاعة الإمام بالمعروف، وتعظيم حق البيعة ١٩
المطلب الثاني: تحريم الخروج على الإمام، وإباحة دم من فعله. ٣٢
المطلب الثالث: وجوب النصيحة للأئمة..... ٣٦
نصب الإمام عند أهل السنة ٤١
الفصل الأول: حكم نصب الإمام في السنة النبوية ٤١
الفصل الثاني: طرق نصب الإمام في السنة النبوية. ٤٧
الطريق الأول: اختيار أهل الحل والعقد..... ٤٧

الطريق الثاني: العهد أو الاستخلاف..... ٥١
الطريق الثالث: تولي الحكم بالقهر وغلبة السيف..... ٥٣
تعدد الأئمة في السنة النبوية ٥٩
الفصل الأول: صور تعدد الأئمة عند الضرورة ٦١
الفصل الثاني: أدلة تعدد الأئمة للضرورة، ونفوذ أحكامهم في السنة النبوية ٧١
مخالفات للسنة النبوية في باب الإمامة ٧٧
الفصل الأول: حمل أدلة البيعة والسمع والطاعة على الإمام الأعظم٧٧
الفصل الثاني: زعم خلو الأرض من إمام تجب طاعته ٨٢
الفصل الثالث: جعل البيعة والسمع والطاعة لغير الأئمة..... ٨٩
خاتمة البحث ٩٨
١ – أهم النتائج..... ٩٨
٢ – التوصيات ١٠٠
فهرس مراجع البحث ١٠٢
فهرس الموضوعات ١١٧

❊ ❊ ❊